اتفاقية
الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية
بين الدول الأعضاء
في
منظمة التعاون الإسلامي

الديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية وانطلاقاً من أهداف ميثاق المنظمة؛

وتحقيقاً لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الأعضاء في المنظمة؛

وتمشياً مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء، الصادرة من مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة؛

وأخذاً في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بإنشاء نظام للأفضليات التجارية كإطار للتدرج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء؛

وإذ تذكر بإعلان النوايا بشأن إنشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري؛

وإدراكاً منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها؛

وإذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء نظام إقليمي شامل لتحرير التجارة ويجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها؛

واقتناعاً منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها؛

وعملاً على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة التعاون الإسلامي في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة؛

ونظراً لحاجة الدول الإسلامية إلى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول، لا سيما مع زيادة الإجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة؛

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حداً أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها عن طريق تدابير وإجراءات وجداول زمنية للمفاوضات؛

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى (1):

تعريفات

يكون للمسميات والعبارات والواردة أدناه، لأغراض هذه الاتفاقية، الدلالات الواردة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1- **المنظمة:** منظمة التعاون الإسلامي؛

2- **الاتفاقية:** اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

3- **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4- **الدول المتعاقدة:** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذه الاتفاقية؛

5- **الدول المشاركة:** الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم سلعية للتفاوض بشأنها في إطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات؛

6- **الدول الأعضاء الأقل نمواً:** تلك الدول الأعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نمواً، ما لم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك؛

7- **التعريفات الجمركية:** هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية؛

8- **التعريفات شبه الجمركية:** هي رسوم وأتعاب يتم تحصيلها عند الحدود، خلاف الرسوم الجمركية على المعاملات التجارية الخارجية. ويكون لها أثر مماثل للتعريفة الجمركية، وتفرض على الواردات فقط، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تفرض بنفس الطريقة

على منتجات محلية مماثلة، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة من التعريفات غير الجمركية؛

9- **التعريفات غير الجمركية:** هي أي تدابير أو لائحة أو ممارسة بخلاف التعريفات الجمركية، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة؛

10- الاتفاقيات القطاعية: هي اتفاقيات لإزالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الإنتاج؛

11- التدابير التجارية المباشرة: هي تدابير تؤدي إلى تنشيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة والطويلة الأجل؛

12- اللجنة الدائمة: هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي(كومسيك)؛

13- لجنة المفاوضات التجارية: اللجنة التي تجري في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة؛

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الأفضلية التجارية

المادة الثانية (2):

الأهداف والمبادئ

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادئ التالية:

1- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة؛

2- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة، بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية؛

3- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجداول زمنية وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي؛

4- إتاحة إمكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد؛

5- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط؛

6- لا تقتصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية؛

7- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة وشبه المصنعة؛

8- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول المتعاقدة في الاعتبار عند منح معاملة خاصة؛

9- إخضاع نظام الأفضليات التجارية الذي أنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيع نطاق تنفيذه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة؛

10- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات ائتمانات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، وفقاً لقواعدها ولوائحها، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية؛

11- لا تخل هذه الاتفاقية بأي التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث؛

12- لن تكون هذه الاتفاقية بديلاً لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها؛

13- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية وفيما بين الأقاليم التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بطبيعتها الجوهرية، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة من مزايا هذه الأفضليات.

الفصل الثالث

المفاوضات

المادة الثالثة (3):

عناصر النظام

تشمل المفاوضات، من جملة أمور أخرى، المجالات التالية:

1- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية؛

2- يمكن، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقوداً متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقاً لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضيه الحاجة؛

المادة الرابعة (4):

المفاوضات

1- تجري جولات المفاوضات في إطار لجنة المفاوضات التجارية ووفقاً لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة؛

2- تجري المفاوضات وفقاً لأي من الأساليب والإجراءات التالية أو عن طريق الجمع بينها:

أ) مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة؛

ب) تخفيضات جمركية بنسب موحدة؛

ج) مفاوضات قطاعية؛

د) تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل؛

3- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات؛

المادة الخامسة (5):

جداول التسهيلات

1- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف.

2- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

الفصل الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة (6):

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

1- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وتعود فوائدها على الدول المشاركة.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها إلى الدول المشاركة الأخرى.

3- لا يترتب على عدم امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لإزالته بما في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة.

المادة السابعة (7):

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدولة المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو إلغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة، والرسوم المضادة للإغراق أو الرسوم التعويضية للإعانات بشرط إثبات هاتين الحالتين.

المادة الثامنة (8):

تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة، بعد مرور ثلاث (3) سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة من جولة المفاوضات أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها، وفي هذه الحالة، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل بشأن هذه التسهيلات أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء.

المادة التاسعة (9):

قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة العاشرة (10):

التدابير الوقائية

1- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر الذي قد يكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالأفضليات في إطار هذه الاتفاقية.

2- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

أ) تهديد بإلحاق الضرر بمنتجات محلية؛

ب) تدهور خطير في ميزان المدفوعات؛

ج) تطبيق سياسة إغراق من جانب الدولة المصدرة؛

د) استخدام إعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة؛

3- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية.

4- لا يجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الأعضاء.

المادة الحادية عشرة (11):

منح معاملة خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً أثناء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول.

المادة الثانية عشرة (12):

التعاون مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي

1- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي أن تنظر، وفقاً للوائحها وإجراءاتها، في إعطاء الأولوية، ضمن إطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات، للمعاملات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقاً للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الإقليمية بين الدول الأعضاء.

2- تسعى الدول المتعاقدة إلى تحقيق الاستفادة القصوى من الأدوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض.

الفصل الخامس

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة (13):

اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية:

1- إنشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة، وتحرص عند القيام بوظائفها على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

2- إقرار لائحة الإجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية؛

3- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية، وتلقي مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيها وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة؛

4- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية، بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها؛

5- التوصية بإنهاء هذه الاتفاقية وإدخال تعديلات عليها؛

6- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الإسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء؛

7- تقديم التفسيرات الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة؛

8- إسناد بعض أو كل وظائفها، بموجب هذه الاتفاقية، إلى لجنة المفاوضات التجارية؛

الفصل السادس

المشاورات وتسوية المنازعات

المادة الرابعة عشرة (14):

المشاورات

1. إن رأت أي دولة مشاركة أنَّ أي فائدة تعود إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو مُس بها بسبب عجز دولة مشاركة أخرى عن الوفاء بأيٍ من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، يجوز لهذه الدولة المشاركة، سعياً لتسوية هذه المسالة تسوية ملائمة، أن تقدم اعتراضات مكتوبة للدولة المشاركة الأخرى المعنية. ومن شأن هذا النهج أن يحفز الدولة المشاركة الأخرى على النظر في الاعتراضات أو المقترحات المقدمة إليها والتجاوب معها.

2. يجوز، للجنة المفاوضات التجارية، بناءً على طلب من دولة مشاركة، التشاور مع أي دول مشاركة أخرى تعذر التوصل معها إلى تسوية مرضية من خلال المشاورات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وينبغي أن تقدم لجنة المفاوضات التجارية، وفقاً لقواعدها الدولية، نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة الدائمة.

3. إن لم تتحقق تسوية مرضية، تُجري اللجنة الدائمة، عند تلقي تقرير من لجنة المفاوضات التجارية أو بطلب من الطرف المتضرر، مشاورات بين الدول المشاركة المعنية لإزاله هذا الضرر. وللجنة الدائمة أن تقرر تكوين فريق يتألف من دول مشاركة ليست طرفا في المنازعة يُعهد إليها تحديد طبيعة ومدى الضرر ووضع توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة (15):

حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي صك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية، وفي حالة الإخفاق في تسوية نزاع ما، يجوز إحالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون 120 يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة (16):

تقييم المفاوضات

1- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي تجريها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية.

2- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة.

المادة السابعة عشرة (17):

الوديع

1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء، وتكون الأمانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية.

2- يتولى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام إليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات.

المادة الثامنة عشرة (18):

بدء النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر (10) من الدول الأعضاء.

2- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليها في وقت لاحق، وذلك بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة المصادقة عليها.

3-

أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات، وتستكمل هذه المفاوضات خلال (12) شهراً من تاريخ بدئها.

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ التسهيلات المتفاوض بشأنها بعد مرور ثلاثة (3) أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر (10) دول متعاقدة على الأقل.

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها إلى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها إلى الدولة صاحبة الطلب، وبمجرد الانتهاء من هذا الإجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق، ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة.

المادة التاسعة عشرة (19):

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تلقي الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إخطاراً كتابياً بشأنه.

المادة العشرون (20):

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس (5) سنوات على تاريخ نفاذها. ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة، وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع وثائق التعديل من قبل خمس (5) دول مشاركة.

المادة الحادية والعشرون (21):

المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتألف مرفقات هذه الاتفاقية من:

أ) المرفق الأول: الدول المتعاقدة؛

ب) المرفق الثاني: الدول المشاركة؛

ج) المرفق الثالث: قواعد المنشأ؛

د) المرفق الرابع: جدول التسهيلات؛

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية.

حررت في يوم _____ __/__/_____هـ الموافق ___/___/_____م

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة.

المرفق الأول:

الدول المتعاقدة

المرفق الثاني:

الدول المشاركة

المرفق الثالث: قواعد المنشأ

توصلاً إلى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تطبق القواعد التالية:

القاعدة الأولى (1):

المنتجات ذات المنشأ

تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن إطار النظام والمستوردة إلى أراضي دولة مشاركة من دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة، حسب مدلول القاعدة (5) من هذه القواعد، مؤهلة للامتيازات التفضيلية إذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين:

أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (2) أو؛

ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل: في الدولة المشاركة المصدرة، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (3) أو القاعدة (4).

القاعدة الثانية (2):

المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل

حسب مدلول القاعدة 1 (أ) يعد ما يلي منتجاً أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة:

أ) المنتجات الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها[1]؛
ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها [2]؛
ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها؛
د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛
هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها؛
و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها [3] [4]؛
أ) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر المصانع العائمة التابعة لها[4] [5] من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر؛
ب) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام؛

---

1. تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام.
2. تشمل منتجات الغابات.
3. تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري والمسجلة في بلد مشارك، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلاً صحيحاً في بلد مشارك، أو و يمتلك 60% من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة، أو يمتلك 75% منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة، على أن المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقيات ثنائية تنص على مشارطة إيجار/إيجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية.
4. بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة.

[5]في مفهوم هذا الاتفاق تعني "السفن المصانع" أي سفينة حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

ج) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها؛
د) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه؛

القاعدة الثالثة (3):

المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

أ) حسب مدلول القاعدة 1 (ب) فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز 60% من قيمة تسليم ظهر السفينة بدون ضريبة على المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية، رهناً بأحكام القاعدة 3 (ج) والقاعدة 4.

ب) الاتفاقات القطاعية [1] كما عرفت في الفقرة (10) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية إطار إنشاء النظام.

ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات غير الناشئة في البلد كما يلي:

1- القيمة "سيف" وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن إثبات ذلك، أو

2- أقرب ثمن، يمكن التحقق منه يكون دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها العمل أو التجهيز.

القاعدة الرابعة (4):

القواعد التراكمية للمنشأ

يعد منتج منشأه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة (1) والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المشاركة عن 60% من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب)[2].

القاعدة الخامسة (5):

الإرسال المباشر

يعد ما يلي مرسلاً إرسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة إلى الدولة المشاركة المستوردة.

---

[1]. بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية.

[2]. التراكم "الجزئي" كما تتضمنه القاعدة 4 أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي إحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

أ) إذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة.

ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن:

1- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل.

2- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور.

3- لا يجري على المنتجات أي عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة.

4- يدلي بشهادة ملائمة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (2) و (3).

القاعدة السادسة (6):

معاملة التعبئة

عند تحديد منشأ المنتجات، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلاً واحداً مع المنتج الذي تحتويه، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك.

القاعدة السابعة (7):

شهادة المنشأ

تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ [1] تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة وتخطر الدول المشاركة الأخرى بها وفقاً لإجراءات إصدار الشهادات التي يتعين على الدول المشاركة وضعها واعتمادها من قبل المشاركين.

تبذل الدول المشاركة قصارى جهدها للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ.

[1]. ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع الدول المشاركة.

القاعدة الثامنة (8):

الحظر

يجوز لأي دولة مشاركة أن تحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أي مدخلات ناشئة في دول لا تود إقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها.

القاعدة التاسعة (9):

إعادة النظر

يجوز إعادة النظر في هذه القواعد، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب ثلث الدول المشاركة، ويجوز أن تدخل عليها أي تعديلات على نحو ما يتفق عليه.

القاعدة العاشرة (10):

معايير النسب المئوية الخاصة

يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة نمواً بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة (10) نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين الواردتين في القاعدتين (3) و (4) وهكذا لا تزيد النسبة المئوية عن 70% بالنسبة للقاعدة (3) وعن 50% بالنسبة للقاعدة (4).

شهادة

المنشأ

شهادة المنشأ

<table>
<tr><td colspan="3">1. البضائع المشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده).
2. البضائع مشحونة إلى (اسم المرسل إليه وعنوانه وبلده).</td><td colspan="3">رقم.....
نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
شهادة المنشأ
(الإقرار والشهادة معا)
صادرة في: ..... (البلد)
أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</td></tr>
<tr><td colspan="3">3. وسيلة النقل والطريق (بقدر ما هو معروف).</td><td colspan="3">4. للاستخدام الرسمي:</td></tr>
<tr><td>5. رقم التعريفة</td><td>6. علامات وأعداد الطرود</td><td>7. عدد ونوع الطرود ووصف البضائع</td><td>8. معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة).</td><td>9. إجمالي الوزن أو الكمية</td><td>10.رقم وتاريخ الفواتير</td></tr>
<tr><td colspan="3">11.إقرار المصدر
أقر أنا الموقع أدناه أن التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وأن البضائع أنتجت في..... (البلد)
وأنها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في نظام الأفضليات التجارية للبضائع المصدرة إلى.....
(البلد المستورد).....
المكان والتاريخ والتوقيع الجهة المعتمدة</td><td colspan="3">12.شهادة
نشهد، على أساس التفتيش الذي جرى، بصحة إقرار المصدر.
.....
المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدرة الشهادة وختمها.</td></tr>
</table>

أولاً: شروط عامة

للتمتع بالأفضليات التجارية لا بد للمنتجات أن:

أ) تندرج في إطار وصف المنتجات المؤهلة للأفضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل إليه في نظام الأفضليات التجارية؛

ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية. ويجب أن يستوفي كل منتج في شحنة هذه القواعد على حدة؛

ج) تستوفي شروط الإرسال المحددة في قواعد المنشأ في نظام الأفضليات التجارية وبشكل عام، ينبغي أن ترسل المنتجات إرسالاً مباشراً بالمعنى الوارد في القاعدة (5)، من بلد التصدير إلى البلد المرسل إليه؛

ثانيا: ما ينبغي تسجيله في الخانة 8:

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقاً للقاعدة (2) من قواعد المنشأ في النظام، فإذا لم تكن منتجة أو متحصلاً عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة (3) أو القاعدة (4).

أ- بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل: يقيد الحرف (أ) في الخانة (8).

ب- بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة (8) على النحو التالي:

1- يسجل الحرف (ب) في الخانة (8) بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة (3) وينبغي أن يعقب الحرف (ب) مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلدان غير مشاركة أو في منشأ غير محدد، معبراً عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.

2- يسجل الحرف (ج) في الخانة (8) بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة (4) وينبغي أن يعقب الحرف (ج) مقدار المحتوى الإجمالي الناشئ في أراضي الدولة المصدرة المشاركة، معبراً عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة.

3- يسجل الحرف (د) في الخانة (8) بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقاً للقاعدة (10).

المرفق الرابع:

جدول التسهيلات